

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

الدورة الأولى

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ١١

٢٠٠٧/فبراير/شباط

التوزيع: محدود

ICDS/1CP/Doc3
إدم ر/١- م أ/الوثيقة ٣
٢٠٠٦/١٠/٣١
الأصل: إنجليزي

البند ٣ من حدول الأعمال المؤقت

النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

الملخص

الوثيقة: الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

الخلفية: اعتمد المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثالثة والثلاثين في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة التي تدخل حيز النفاذ في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وتعرض هذه الوثيقة أحكام النظام الداخلي المؤقت لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، تتضمنها مقدمة عن طريقة إعدادها.

القرار المطلوب: الفقرة ٥.

مقدمة

- ١ - اعتمد المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") التي تدخل حيز النفاذ في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ ، في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء مدة شهر على تاريخ إيداع الوثيقة الثلاثين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. وتنص الاتفاقية في المادة ٢٨ منها على إنشاء مؤتمر للأطراف يكون الهيئة العليا للاتفاقية. وتنص المادة ٢٨,٤ على أن يعتمد مؤتمر الأطراف نظامه الداخلي.
- ٢ - وطبقاً للمادة ٣٢,٤ من الاتفاقية، تعد أمانة اليونسكو الوثائق الخاصة بمؤتمر الأطراف. وعليه فقد أعدّ النظام الداخلي المؤقت الوارد أدناه بالاستناد إلى نموذج النظام الداخلي للجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقيات اليونسكو الأخرى، ولا سيما اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣.
- ٣ - ونظمت بنية النظام الداخلي المؤقت في خمسة فصول هي: (١) المشاركة؛ (٢) تنظيم المؤتمر؛ (٣) إدارة المناقشات؛ (٤) أمانة الاجتماع؛ (٥) اعتماد النظام الداخلي وتعديلاته.

النظام الداخلي المؤقت

- ٤ - فيما يلي نص النظام الداخلي المؤقت.

أولاً - المشاركة

المادة ١ - المشاركون الرئيسيون

يجوز لممثلي جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") أن يشاركون في أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية (المشار إليه فيما يلي باسم "مؤتمر الأطراف")، مع التمتع بالحق في التصويت.

المادة ٢ - الممثلون والمنظمة الاستشارية والمراقبون

٢,١ يجوز لممثلي الدول الأعضاء في اليونسكو وغير الأطراف في الاتفاقية، وبعثات المراقبين الدائمين لدى اليونسكو، أن يشاركون في أعمال المؤتمر كمراقبين دون أن يكون لهم حق التصويت.

٢,١ وفقاً للمادة ٢٩ من الاتفاقية، يجوز لممثلي الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تشارك في مؤتمر الأطراف بصفة منظمة استشارية دون التمتع بحق التصويت.

٢,٣ وفقاً للمادة ٢٩ من الاتفاقية، يجوز لممثلي اللجنة الأولمبية الدولية، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين، ومجلس أوروبا، واللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة، الذين يدعوهم المؤتمر، أن يشاركون في عمل مؤتمر الأطراف بصفة مراقبين، دون التمتع بحق التصويت.

٢,٤ يجوز لممثلي منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية التي عقدت مع اليونسكو اتفاقيات تنص على تبادل التمثيل، ولراغبي المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي يدعوها المدير العام، أن يشاركون في أعمال المؤتمر دون أن يكون لهم حق التصويت.

ثانياً - تنظيم المؤتمر

المادة ٣ - اجتماعات مؤتمر الأطراف

طبقاً للمادة ٢٨,٢ من الاتفاقية، يجتمع مؤتمر الأطراف في دورة عادية مرة كل سنتين من حيث المبدأ. ويجوز له أن يجتمع في دورة استثنائية إذا ما قرر ذلك أو بناءً على طلب ثلث الدول الأطراف على الأقل، شريطة توافر الموارد المالية الالزامية لذلك.

المادة ٤ - انتخاب أعضاء المكتب

ينتخب المؤتمر، في مستهل دورته، رئيساً له، ونائباً للرئيس أو أكثر، ومقرراً، مع إيلاء المراعة الالزامة لضمان التوزيع الجغرافي العادل.

المادة ٥ - مهام الرئيس

٥,١ بالإضافة إلى الصالحيات المخولة للرئيس بموجب أحكام أخرى واردة في هذا النظام، يتولى الرئيس افتتاح وختمام كل جلسة عامة من جلسات المؤتمر. ويدير المناقشات، وبؤمن مراعاة هذا النظام، ويعطي الكلمة، ويطرح الموضوعات للتصويت، ويعلن القرارات. كما يبت فيما يثار من نقاط نظام، ويراقب سير المداولات، ويحرص على حفظ النظام. ولا يشارك الرئيس في التصويت، ولكن يحق له أن يكلف عضواً آخر من وفده بالتصويت نيابة عنه.

٥,٢ إذا رأى الرئيس ضرورة للتغيب طوال الجلسة، أو أثناء أي جزء منها، عين أحد نائبيه ليحل محله. ويكون لنائب الرئيس عند توليه الرئاسة ما للرئيس من صالحيات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

٥,٣ عند افتتاح كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف، يتولى الرئيس المنتخب في الدورة السابقة أو في حالة غيابه، رئيس الوفد الذي انتُخب منه رئيس الدورة السابقة، رئاسة الاجتماع إلى حين ينتخب مؤتمر الأطراف رئيس الدورة.

ثالثاً - إدارة المناقشات

المادة ٦ - علانية الجلسات

تكون الجلسات علانية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

المادة ٧ – النصاب القانوني

- ٧,١ يتكون النصاب القانوني من أغلبية الدول الأطراف المشار إليها في المادة ١ والممثلة في المؤتمر.
- ٧,٢ لا يجوز للمؤتمر أن يبْت في أي أمر ما لم يتوافر النصاب القانوني.

المادة ٨ – ترتيب كلمات المتحدثين والوقت المحدد لهم

- ٨,١ يعطى الرئيس الكلمة للمتحدثين حسب الترتيب الذي أبدوا فيه رغبتهم في الكلام.
- ٨,٢ من أجل تيسير المناقشة، يجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متحدث.
- ٨,٣ يجب الحصول على موافقة الرئيس كلما أراد أحد المراقبين مخاطبة المؤتمر.

المادة ٩ – نقاط النظام

- ٩,١ يجوز لممثلي الدول الأطراف المشار إليها في المادة ١ أن يشيروا نقطة نظام أثناء المناقشة، وعلى الرئيس، أو الشخص الذي يتولى الرئاسة، أن يبْت فيها فورا.
- ٩,٢ يجوز الطعن في قرار الرئيس أو الشخص الذي يتولى الرئاسة. ويُطرح الطعن للتصويت فوراً ويظل قرار الرئيس أو الشخص الذي يتولى الرئاسة قائماً ما لم ترفضه أغلبية الوفود الحاضرة والمصوّتة.

المادة ١٠ – الاقتراحات الإجرائية

- ١٠,١ يجوز لممثلي الدول الأطراف المشار إليها في المادة ١ أن يقدموا أثناء المناقشة اقتراحاً بشأن إيقاف الجلسة أو تأجيلها أو تأجيل المناقشة أو إغلاقها.
- ١٠,٢ يُطرح مثل هذا الاقتراح للتصويت عليه فوراً. ومع مراعاة أحكام المادة ٩,١، تعطى مثل هذه الاقتراحات الأسبقية على كل ما عداها من الاقتراحات المعروضة على الاجتماع، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) وقف الجلسة؛
- (ب) تأجيل الجلسة؛
- (ج) تأجيل مناقشة الموضوع المطروح على بساط البحث؛
- (د) إغفال باب المناقشة في الموضوع المطروح على بساط البحث؛

المادة ١١ – لغات العمل

- ١١,١ تكون لغات العمل في المؤتمر هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

١١,٢ تترجم الكلمات التي تلقى في المؤتمر بإحدى لغات العمل ترجمة فورية إلى لغات العمل الأخرى.

المادة ١٢ – القرارات والتعديلات

١٢,١ يجوز للدول الأطراف المشار إليها في المادة ١ أن تقترح مشروعات قرارات أو تعديلات تحال كتابة إلى أمانة المؤتمر التي توزع نسخا منها على جميع المشاركين.

١٢,٢ لا يجوز، كقاعدة عامة، مناقشة أي مشروع قرار أو تعديل، أو طرحه للتصويت، ما لم يكن قد عُمم قبل ذلك بوقت كاف على جميع المشاركين بلغات عمل المؤتمر.

المادة ١٣ – التصويت

١٣,١ يكون لمثل كل دولة من الدول الأطراف المشار إليها في المادة ١ صوت واحد في المؤتمر.

١٣,٢ تتخذ القرارات بتوافق الآراء أو بأغلبية أصوات الدول الحاضرة والمصوّتة، مع مراعاة أحكام المادتين ٧,٢ و ١٦.

١٣,٣ يقصد بعبارة "الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة"، في هذا النظام، الدول الأطراف التي تصوت بنعم أو بلا. وتعتبر الدول الأطراف الممتنعة عن التصويت دولا غير مصوّتة.

١٣,٤ يجري التصويت عادة برفع الأيدي.

١٣,٥ عندما تكون نتيجة التصويت بـ"رفع الأيدي" موضع شك، يحق للرئيس، أو للشخص الذي يتولى الرئاسة، أن يجري تصويتا ثانيا نداء بالاسم. كما يصبح التصويت نداء بالاسم إلزاميا إذا طلبه دولتان من الدول الأطراف على الأقل قبل إجراء التصويت.

١٣,٦ إذا اتصل أكثر من اقتراح بنفس الموضوع، فإن مؤتمر الأطراف يصوت على الاقتراحات حسب الترتيب الذي قدمت به، ما لم يقرر خلاف ذلك. ويجوز لمؤتمر الأطراف، بعد كل اقتراح، أن يبْت فيما إذا كان سيصوت على الاقتراح التالي أم لا.

١٣,٧ إن أي طلب بعد اتخاذ قرار بشأن اقتراح مطروح تكون له الأولوية على الاقتراح المطروح.

١٣,٨ عندما يطلب تعديل اقتراح ما، يجري التصويت على التعديل أولا. وإذا كان هناك أكثر من تعديل بشأن اقتراح معين، فإن المؤتمر يبدأ بالتصويت على التعديل الذي يرى الرئيس أو الشخص الذي يتولى الرئاسة أنه أكثر التعديلات بعدها من حيث الموضوع عن الاقتراح الأصلي، ثم يصوت على التعديل الذي يليه في البعد عن الاقتراح المذكور، وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات.

١٣,٩ إذا أقرّ تعديل أو أكثر، جرى التصويت بعد ذلك على الاقتراح المعدل ككل.

١٣,١٠ يعتبر أي اقتراح بمثابة تعديل لاقتراح، إذا اشتمل على مجرد إضافة أو حذف أو تغيير في أحد أجزاء ذلك الاقتراح.

رابعاً - أمانة الاجتماع

المادة ١٤ – الأمانة

- ١٤,١ يشارك المدير العام لليونسكو أو من يمثله في أعمال المؤتمر، دون أن يكون له حق التصويت. ويجوز له أن يُدلي في أي وقت ببيانات شفوية أو مكتوبة أمام المؤتمر عن أي موضوع مطروح للمناقشة.
- ١٤,٢ يعين المدير العام لليونسكو موظفاً من أمانة اليونسكو ليعمل أميناً للمؤتمر، كما يعين الموظفين الآخرين الذين تتكون منهم أمانة المؤتمر.
- ١٤,٣ تتلقى الأمانة جميع الوثائق الرسمية للمؤتمر وتنتول ترجمتها وتوزيعها، وتدبر الترجمة الفورية للمناقشات، طبقاً لما تنص عليه المادة ١١,٢. كما تضطلع بأي مهام أخرى ضرورية لتأمين حسن سير أعمال المؤتمر.

خامساً - اعتماد النظام الداخلي وتعديلاته

المادة ١٥ – الاعتماد

يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي بقرار يتخذ في جلسة عامة بأغلبية البسيطة لممثلي الدول الأطراف الحاضرة والصوتة.

المادة ١٦ – التعديل

يجوز للمؤتمر أن يعدل هذا النظام الداخلي بقرار يتخذ في جلسة عامة بأغلبية ثلثي ممثلي الدول الأطراف الحاضرة والصوتة.

مشروع القرار ١ - م أ/٣

٥ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في اعتماد القرار التالي:

إن مؤتمر الأطراف،

١ - وقد درس النظام الداخلي المؤقت الوارد في الوثيقة إ د م ر/١ - م أ/الوثيقة ٣،

٢ - يعتمد نظامه الداخلي الوارد في الوثيقة المذكورة.